

أثر الوقف

في التنمية الاقتصادية

بحث مقدم

لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية

الذي تنظمه جامعة أم القرى

بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

في مكة المكرمة عام ١٤٢٢هـ

إعداد

الدكتور / محمود بن ابراهيم الخطيب

الأستاذ المساعد بكلية المعلمين بالقنفذة - رئيس مركز البحوث والدراسات التربوية

عضو المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن

مقـــدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحابته ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.
أما بعد:

فإن موضوع الوقف من الموضوعات التي حظيت بالاهتمام منذ القدم وزاد الإهتمام بهذا القطـــاع بخاصة في هذا الوقت منذ عام ١٤٠٤هـــ - ١٩٨٣م حيث عقدت عدة ندوات وحلقات دراسية كان أولها ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي والإسلامي التي عقدت ببغـــداد ١٤٠٣هـــــ - ١٩٨٣م والحلقة الدراسية لتثمير ممتلكات الأوقاف التي عقدت بجدة ١٤٠٤هـــــــ - ١٩٨٤/٨٣م، رغـــم أن الوقف الإسلامي لعب دورا هاما في الحياة العامة للمسلمين على مر العصور منذ تأسيس مسجد قبــــاء على يد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي اعتبر أول وقف في الإسلام.

والوقف الإسلامي يعتبر القطاع الثالث من قطاعات الملكية المعروفة (العامة - والخاصة).

وقد أحسنت جامعة أم القرى بعقدها مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية الســـعودية وذلـــك تعميقا لمفهوم الوقف ومكانته، وبيان مجالاته، وبيان أثره في تلك المجالات وبخاصة مـــا يتعلـــق بتنميـــة المجتمع والدعوة إلى الله ... الخ.وإنني إذ أساهم بموضوع من موضوعات المحور السابع " أثر الوقـــف في تنمية المجتمع " وهو بعنوان: (أثر الوقف في التنمية الاقتصادية) إيمانا لما للوقف من أثر واضح في التنميـــة الاقتصادية للمجتمعات الإسلامية قديما وحديثا.

أهمية الموضوع:

بما أن الاقتصاد الإسلامي منظومة كاملة لكل ما يتعلق بالنواحي المادية في حياة المسلمين المرتبـــط بالعقيدة الإسلامية فهو لا يقتصر على تحريم الربا وأداء الزكاة وغير ذلك من أحكام مادية ولكنه يدفــع بكل قوة لبناء حياة كريمة متوازنة لعامة المسلمين، حيث نظم الملكية ودعا إلى تحقيق الإســـتخلاف في الأرض وعمارتها حتى آخر لحظة من لحظات الحياة بقوله صلى الله عليه وسلم: " " إن قامت الســـاعة وبيد أحدكم فسلة - أي شتلة - فاستطاع ألا تقوم حتى يغرسها، فليغرسها فله بذلك أجر".(مســـند

الإمام أحمد،د.ت، /٣/١٨٤/١٩١)، فهذا يدل على مدى اهتمام الإسلام بالتنمية.

كما نظم الإسلام العمل وحث عليه، ونظم الإنتاج والإستهلاك، وحث علـــى الإنفـــاق وإعانـــة المحتاج، وجعل للصدقة الجارية فضلا دائما ومن ذلك الوقف، وكان رسول الله صلى الله عليه وســـلم القدوة في موضوع الوقف حيث أوقف مالا لمخيريق اليهودي الذي قتل يوم أحـــد الـــذي قـــال: "إن أصبت فمالي لمحمد يصنع فيه ما شاء ". (ابن هشام،١٣٩١هـــ، ٣/٦٠٥)

ثم توالت أوقاف الصحابة رضوان الله عليهم وعلى رأسهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وتوسـع الوقف فكان مؤسسة إجتماعية خيرية عظيمة النفع تساهم مساهمة فاعلـــة في دفـــع عجلـــة التنميـــة الإقتصادية شملت ميادين مختلفة كالتعليم والصحة، والزراعة، والتجارة، وملاجئ العجزة، والجـــهاد... الخ.

ونظرا لأهمية الوقف كانت الحاجة لتوضيح أثر الوقف في تنميـــــة المجتمـــع وبخاصـــة في التنميـــة الاقتصادية، ليعود للوقف دوره الرائد بعد أن خبت جذوة دور الوقف الإسلامي في تنمية المجتمع حيـث اعتقد البعض أن كل ما يتعلق بتنمية المجتمع يقع على عاتق الدولة، كما أن خبو الـــــوازع الديـــني في نفوس العباد وتكالبهم على الحياة أدى إلى ضعف الوقف وهنا يستلزم الاعتناء بأدبيات الوقف وفقهـــه وأحكامه وتبادل الخبرات والمعلومات والإستفادة من تجارب الآخرين، في مجال الوقف بشـــتى صـــوره وأشكاله.

الجهود العلمية والدراسات السابقة:

كان موضوع الوقف محل اهتمام الفقهاء والمفسرين وعلماء الحديث قديما وحديثا ضمن مؤلفـــاتهم، كما كتبت المقالات والأبحاث والرسائل الجامعية التي تناولت موضوع الوقف استقلالا، وقـــام محمـــد علي العمري بحصر الندوات والمؤتمرات والمصادر والمراجع عن الأوقاف الإسلامية، وأذكر مـــن مجـــال الندوات والحلقات الدراسية مايلي:

١- ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي والإسلامي ببغداد ١٤٠٣ هـــ - ١٩٨٣ م.

٢- الحلقة الدراسية لتثمير ممتلكات الأوقاف بجدة ١٤٠٤ هـــ - ١٩٨٤/٨٣م.

٣- ندوة نحو دور تنموي للوقف، بالكويت ١٩٩٣م.

٤- الندوة العالمية لتنمية وتطوير الأوقاف نظمتها هيئة الأوقاف السودانية ١٤١٥هـ،١٩٩٤م.

٥- ندوة الوقف الخيري في الشارقة، ١٩٩٥م.

٦- ندوة أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم بلندن، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٧- ندوة عن الأوقاف والتنمية، مركز دراسات الوحدة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م.

٨- مكانة الوقف في الدعوة والتنمية.

٩- ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية.

وهذه الندوة المباركة التي تقيمها جامعة أم القرى.

والجهود مستمرة في سبيل توضيح أهمية الوقف ودوره في الحياة العامة.

منهج البحث وآليته:

سيكون البحث وصفا استقرائيا لبيان أثر الوقف في تنمية المجتمع بصورة عامة والتنمية الاقتصادية بخاصة.

وسيعالج البحث في عدة مباحث:

أولا: تعريف الوقف ومشروعيته وأنواعه.

ثانيا: مفهوم التنمية الاقتصادية وأهميتها.

ثالثا: البعد التنموي للوقف.

رابعا: خاتمة.

المبحث الأول

تعريف الوقف ومشروعيته وأنواعه:

الوقف في اللغة: معناه الحبس والمنع، فقد جاء في المصباح المنير: وقفت الدار وقفا حبستها في سبيل الله، ووقفت الرجل عن الشيء وقفا منعته عنه. (الفيومي، ١٣٩٨ هـ، ٨٣٦/٢) وجاء في المغني: ألفاظ الوقف ستة،ثلاثة صريحة وثلاثة كناية:

فالصريحة: وقفت وسبلت وحبست، متى تلفظ الواقف بأحدها صار وقفا، لان هذه الألفاظ ثبت لها عرف الاستعمال بين الناس وايد ذلك الشرع بقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر:"إن شئت حبست أصلها وسبلت ثمرها ".

أما الكناية: فهي تصدقت وحرمت وأبدت لأن اللفظ الأول يستعمل في الصدقات والهبات والثاني يستعمل في الظهار والأيمان ويكون تحريما على نفسه وعلى غيره والتأبيد يحتمل تأبيد التحريم وبهذه الألفاظ لا يحصل الوقف ككنايات،فإذا انضم إليها ثلاثة أشياء حصل الوقف:

أحدها: أن ينضم إليها لفظة أخرى تخلصها من الألفاظ الخمسة فيقول صدقة موقوفة أو محبسة أو مسبلة أو محرمة أو مؤيدة ... أو هذه محرمة موقوفة (ومحبسة أو مسبلة أو مؤيدة).

الثاني: أن يصفها بصفات الوقف فيقول: صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث.

الثالث: أن ينوي الوقف.

وظاهر مذهب الإمام أحمد أن الوقف يحصل بالفعل مع القرائن الدالة عليه مثل أن يبني مسجدا ويأذن للناس بالصلاة فيه. (ابن قدامة، ١٤٠١ هـ، ٦٠٣،٦٠٢/٥) بتصرف الصورة الفقهية لمعنى الوقف.

خلق الله الأموال بكل أنواعها وصورها من منقول وغير منقول مادي وغير مادي للانتفاع بها قال تعالى:"هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا"، (سورة البقرة، آية ٢٩)، والانتفاع بالأموال إما باستهلاك أعيانها أو الانتفاع بثمرتها مع بقائها، والأموال بكل أنواعها قابلة للتملك غير محبوسة عن التداول.

فإذا أراد أي إنسان أن يحبس بعض أمواله عن التداول لأي سبب شرعي ولا يمسها أي سبب من أسباب انتقال الملكية وإنما ينتفع بها فقط دون امتلاك فهذه حالة إستثنائية سميت حبسا أو وقفا لتحقيق مصلحة الجماعة، (الزرقاء،١٣٦٦ هـ، ١/٦،٧)

تعريف الوقف فقها: عرف الفقهاء الوقف بتعاريف كثيرة تبعا لنظرتهم للوقف حيث اعتبره البعض لازما والبعض الآخر غير لازم، كما اختلفوا في الجهة المالكة للعين الموقوفة وفي كيفية انشائه هل هو عقد أم اسقاط، وما يترتب على ذلك من اشتراط القبول أو التسليم.. الخ (الزيد، ١٤٠٥هـ، ١٨٣).

فقد عرفه ابن قدامة في المغني:"تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة ".(ابن قدامة،١٤٠١ هـ، ٥/٥٩٧).

وهذا التعريف يبين حقيقة الوقف، وقد اعتبره الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله تعالى أجمع تعريف لمعاني الوقف عند الذين أجازوه. (أبو زهرة، ١٩٧١م، ٤١)

في حين عرفه أبو زهرة بقوله:"الوقف منع التصرف في رقبة العين، التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداء وانتهاء". (أبو زهرة،١٩٧١م،٧).

و لم تختلف تعريفات الوقف إلا في بعض الجوانب التي تحدد شروط الوقف، وورد في حاشية ابن عابدين أن الوقف: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة. (ابن عابدين، ١٤٠٧ هـ، ٣/٣٥٧)

ونظرا للتطور الاقتصادي الحديث وتسجيل أموال حديثة ضمن الوقف قال محمود محمد عبد المحسن ضمن الحلقة الدراسية ممتلكات الأوقاف (١٩٨٤م) إن الوقف: تخصيص مال معين ليصرف من ريعه على جهة معينة.

وإنني أرجح تعريف الوقف بـ "حبس الأصل وتسبيل الثمرة" لأن ذلك ما قال به النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما أراد أن يتصدق بأرض في خيبر تسمى (ثمغ) "احبس أصلها، وسبل ثمرها". (ابن ماجه، ١٤٠٨ هـ،٢/٤٩).

مشروعية الوقف:

يأخذ الوقف مشروعيته اعتمادا على أدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وأفعال الصحابة

رضوان الله عليهم والقياس.

١- القرآن الكريم: هناك عدة آيات دلت على مشروعية الوقف رغم أنها عامة في الصدقات ومن ذلك قوله تعالى: "لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا من شيء فإن الله به عليم". (سورة آل عمران، آية ٩٢)

حيث رغب الشارع فيها الصدقات قربة إلى الله عز وجل وحث على الإنفاق من الطيب من الكسب قال تعالى:" يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض..." (سورة البقرة، آية ٢٦٧)

وقال تعالى: "من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة والله يقبض ويبصط وإليه ترجعون ". (سورة البقرة، آية ٢٤٥)

وقال تعالى: "مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم" (سورة البقرة، آية ٢٦١).

وهناك آيات وأحاديث كثيرة تحض على الإحسان والإنفاق والعطاء في وجوه الخير والبر، والقرآن الكريم لم يتعرض لذكر الوقف صراحة وإنما من باب الحث على البر والإحسان والتصدق على الفقراء والمحتاجين.

٢- السنة النبوية الشريفة: يمكن القول إن السنة النبوية بينت أحكاما إجمالية عامة على أن يحبس أصل الموقوف دون أن يباع أو يوهب أو يورث، كما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: "أصاب عمر رضي الله عنه أرضا بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه فما تأمرني به ؟ قال: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها"، قال: فتصدق بها عمر: أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب، قال: فتصدق بها عمر في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لاجناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول منه". (مختصر صحيح مسلم، كتاب الوقف، ١٤٠٥ هـ، /٢٦٤) متفق عليه.

وفي رواية عنه رضي الله عنهما قال: " قال عمر بن الخطاب: يارسول الله، إن المائة سهم، التي

بخيبر، لم أصب مالا قط أحب إلي منها، وقد أردت أن أتصدق بها " فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أحبس أصلها، وسبل ثمرتها". (ابن ماجه،١٤٠٨ هـ،٤٩/٢) حديث صحيح.

ومما يشجع على الوقف ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له ". (مختصر صحيح مسلم،١٤٠٥ هـ،٢٦٤).

والصدقة الجارية محمولة على الوقف عند العلماء فإن غيره من الصدقات ليست جارية، بل يملك الآخذ للصدقة أعيانها ومنافعها. (جمعة،١٩٩٣م، /٩٣)، ويلاحظ أن القليل من أحكام الوقف ثابتة بالسنة ومعظم أحكامه كانت باجتهاد الفقهاء بالاعتماد على مصادر التشريع الثانوية كالاستحسان والمصالح المرسلة والعرف، (الزحيلي،١٤١٤ هـ، /١٥٧) للرأي فيها مجال غير أن فقهاء الأمة أجمعوا فيها على أن الوقف يجب أن يكون في تقرب إلى الله عز وجل وطلبا لرضوانه وثوابه، فلا يصح أن يوقف مال على غير ذلك. (الزرقاء،١٩٧١م،١٥/١)

٣- الإجماع: (فعل الصحابة رضوان الله عليهم): ويعتبر ذلك إجماعا فعن جابر رضي الله عنه قال:" لما كتب عمر بن الخطاب صدقته في خلافته دعا نفرا من المهاجرين والأنصار فأحضرهم ذلك وأشهدهم عليه فانتشر خبرها، قال جابر: فما أعلم أحدا كان له مال من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالا من ماله صدقة مؤبدة لا تشترى أبدا ولا توهب ولا تورث ". (الخصاف،١٣٢٢ هـ، /٦)

وقد اعتمد الصحابة على كتاب عمر في حبس جزء من أموالهم وقفا فلم يبق أهل بيت في الصحابة إلا وقف أرضا أو عقارا وكان منهم من جعل لذريته نصيبا من خيرات ما أوقف، كعثمان بن عفان،والزبير، وعلي، ومعاذ، وأسماء بنت أبي بكر، وعائشة، وزيد بن ثابت، وجابر بن عبد الله... الخ، فقد أوقف علي أرضا فيها ماء بينبع، والزبير جعل دوره بمكة المكرمة ومصر وأمواله بالمدينة على ولده صدقة، ومعاذ تصدق بداره دار الأنصار، وسعد بن عبادة سقى ماء حبس عليه مالا، وعمرو بن العاص أوقف (بستان) بالوهط وداره بمكة على ولده. (الخصاف، ١٣٢٢ هـ، ١٨/٦).

٤- القياس: أتفق الفقهاء على أن بناء المساجد، وإخراج أرضها من ملكية واقفها، أصل في وقف الأصل وحبس أصولها والتصدق بثمرتها فيقاس عليه غيره. (جمعة،١٩٩٣م،٩٤).

والوقف في أصله الشرعي عبادة قائمة على أساس الصدقة الجارية التي حض رسول الله صلى الله

عليه وسلم عليها، وأن الوقف تتجلى فيه رؤية الإسلام للملكية، أن المال أساسا مال الله وملكية الأفراد ليست مؤبدة، وليست إحتكارية وإنما هي مفهوم تضامني إجتماعي. (البيومي،١٩٩٨م، /١٠٢)

أنواع الوقف:

الوقف بصورة عامة نوعان:

١- **الوقف الخيري**: هو ما يصرف فيه الريع من أول الأمر إلى جهة خيرية كالمساجد والملاجـــيء والمدارس، ولو كان ذلك لمدة معينة، يكون بعدها على شخص أو أشخاص معينين كمن وقف أرضـــه على ملجأ أو مدرسة أو مستشفى لمدة عشر سنوات ثم يكون بعدها لأولاده.

٢- **الوقف الأهلي أو الذري**: فهو الذي يوقف في ابتداء الأمر على نفس الواقف أو أي شـــخص آخر أو أشخاص معينين بالذات سواء كانوا من أقاربه أو من غيرهم، ولو جعل آخره لجهـــة خيريـــة، كأن يقف على نفسه ثم على أولاده من بعده، ثم بعد ذلك على جهة خيريـــة. (أبـــو العينـــين،د.ت، /٢٧٣)، (الزحيلي،١٤١٤ هـ، /١٦١).

وبعد ان عرفنا معنى الوقف ومشروعيته وأنواعه بصورة عامة، نوضح معنى التنمية وأهميتها.

المبحث الثاني
مفهوم التنمية وأهميتها

مفهوم التنمية:

التنمية في مفهومها العام هي التغيير المنشود والتطوير الشامل للمجتمع بكل فعالياته وتكويناته، حتى يفوق على إشباع الحاجات الأساسية لأفراده، ويعمل على تحقيق الرفاهية لهم. (بدران، ١٩٨٩م، /٥)

ومفهوم التنمية في الإسلام يبدأ من مسلمة أن الموارد كلها في السموات وفي الأرض مسخرة لخدمة الإنسان قال تعالى: "وسخر لكم مافي السموات وما في الأرض جميعا منه". (سورة الجاثية، آية ١٣)

والتزام الإنسان في ضوء تسخير الموارد له بالعمل على أن يتحرر المجتمع كأفراد وجماعة من ضنك الحياة وأن يضمن الفرد إشباع حاجاته بما يتلائم مع مستوى المعيشة في المجتمع وذلك من خلال ناتج عمله، أو مما توفره له مؤسسات المجتمع إذا لم يكفه دخله ومن ذلك الأوقاف والزكاة، ويمتد هذا الإلتزام إلى تأمين قدرة الدولة في نفس الوقت على تأمين الأمن بالمفهوم الشامل أي تأمين النواحي الاقتصادية والسياسية والإجتماعية، قال تعالى: "وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف إليكم وأنتم لا تظلمون" (سورة الأنفال، آية ٦٠)

أهمية التنمية الإقتصادية:

برزت أهمية التنمية الأقتصادية في السياسات الإقتصادية بصورة خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، حيث وجدت إهتماما ملحوظا من قبل الدول لتطوير إقتصادياتها باعتبارها مسلكا مؤكدا للتقدم الإقتصادي وعنصرا هاما في التنمية الإقتصادية.

والتنمية الاقتصادية ليست تقدما اقتصاديا ظاهرا بل يجب أن يرافقها تقدما ماديا في الأمة ونطاقها الإجتماعي، وكذلك إعادة تنظيم الإقتصاد بحيث يحدث تطورا في الدخول والصادرات (Todaro) هي لا تعني تنمية المجتمع كاملا بل هي جزء من التنمية الكلية للمجتمع.)

وفي الدول النامية يأخذ الدور الملقى على عاتق الدولة طابعا تنمويا شاملا جميع النواحي الإقتصادية

والإنسانية حيث إن العديد من الدول النامية تفتقر إلى البنية التحتية للإقتصاد من مواصلات وتعليم وصحة. (ecomics,1989, p71ه

والتنمية الاقتصادية يجب أن تحقق ثلاثة أهداف على أقل تقدير:

١- زيادة الإمكانيات وتوزيعها على مختلف متطلبات الحياة وهذا ما تحققه الأوقاف من طعام ومسكن وصحة ...الخ.

٢- رفع مستويات المعيشة برفع مستويات الدخول وزيادة فرص العمل وتحسين التعليم وزيادة الثقافة والقيم الإنسانية، وليس ذلك بزيادة الرفاه فقط بل بتحقيق ذلك على نطاق فردي أوسع وتحقيق طموحات الأمة.

٣- توسيع نطاق الإقتصاد والإمكانيات الإجتماعية على مختلف المستويات الفردية والعامة وتحريرها من الإعتماد على الآخرين والقضاء على الجهل والفاقة(Todaro , p 90)، حيث إن ٣/٢ العالم من الدول الفقيرة. (Mid- Atlantic , 1989 – pp. 29 –43)

ومن أجل تحقيق التنمية الإقتصادية يتطلب الأمر:

١- تعبئة الموارد المالية اللازمة لتمويل الإستثمارات الإقتصادية وحشد الطاقات الإقتصادية والإنسانية المتاحة للمجتمع.

٢- تظافر جهود الحكومة مع الأفراد ماديا ومعنويا حتى تتمكن الدولة من حقيق التنمية أكثر عائدا وأقل تكلفة، رغم أن التنمية هذه الأيام ستكلفها أكثر من النواحي البشرية والمادية. .(The American Economic Review, Masch ,1989 , p267)

٣- الدور التوجيهي للسياسة المالية وما تتطلب من حوافزوضمانات (حشيش،١٩٨٣م،٥٣-٥٥، القاضي ٢٣٥-٢٣٦)،

إن نجاح التنمية الإقتصادية يتوقف على عدة جوانب، ومن أهم جوانب التنمية الإقتصادية هو جانب التمويل حيث يشكل عنصرا أساسيا في عملية التراكم الرأسمالي، والتي تعتبر حجر الأساس في كثير من نظريات التنمية الاقتصادية (الحبيب،١٤٠٥، ١٥٥) حيث أكدت كل النظريات التي ظهرت منذ آدم سميث وحتى كينز ومن جاء بعدهم على أهمية التراكم الرأسمالي في عملية التنمية بإعتبارها المحدد الرئيسي لمعدل وحجم النمو الإقتصادي، ومن المصادر التي تساعد على حصول التراكم الرأسمالي

الأوقاف بكل أنواعها التي شملت كل النواحي المادية والإنسانية.

إن تحقيق تنمية المجتمع هدف تسعى إليه جميع الدول الإسلامية وذلك بإعتباره ضـــرورة إقتصاديـــة للقضاء على التخلف الإقتصادي والتبعية الإقتصادية لأن التخلف الإقتصادي يؤدي إلى انتشار البطالـــة ودوران الإقتصاد في حلقة الفقر المفرغة، وحدوث التقلبات الإقتصادية وعدم الإستقرار الإقتصـــــادي، وإلى عدم مرونة الجهاز الإنتاجي لأن الدولة المتخلفة تعتمد على قطاعات إنتاجية بدائية ولا يقضى على مشاكل التخلف الا بتنمية شاملة. (الطاهر،١٤١٠ هـــ، ٢٥٤،٢٥٥) ومن ثم يتحقق التوازن لأعضـــاء التمع كنتيجة شباع المادي والتوازن الإجتماعي، وبذلك يحس الفرد والمجتمع بالســـــعادة لأن تحقيـــق التنمية واجب ديني لتحقيق معنى الاستخلاف في الأرض وعمارتها. (القرنشاوي،١٤١٠ هـــ،/ ١٧٩-١٨١)، ويتحقق ذلك من خلال الأنظمة المالية الإسلامية كالزكاة والأوقاف والميراث والوصايا.. الخ.

المبحث الثالث
البعـد التنموي للوقف

البعد التنموي للوقف بصورة عامة:

إن المتتبع لأثر الوقف في المجتمع الإسلامي عبر تاريخ الأمة المجيد يمكن تلخيصه بما يلي:

١- التحول الحضاري من مجتمع بسيط يعتمد على الرعي والزراعة ورحلات التجـــارة إلى مجتمـع متحضر أسس الدول المتقدمة والمدن الواسعة والعلاقات الإقتصادية المتشعبة بعد دخـــول أمـم وحضارات ضمن حضيرة الأمة الإسلامية، حيث إن حاجات الإنسان مـــن مـأوى ومـأكل ومشرب وطلب عام، توجه إلى مؤسسات لها أعرافها وأنظمتها وإدارتها.

٢- تحويل عمل الخير من مبادرات فردية إلى مؤسسات مستديمة كالأوقاف.

٣- ضمان الرعاية الإجتماعية المادية من متطلبات الحياة المختلفة من مأوى وملبس وعـلاج وميـاه وملاجئ للعجزة والمعوقين واللقطاء ...الخ، ويتحقق ذلك عن طريق الأوقاف وغيرها.

٤- توفير ضمانات الحرية الفكرية في المدارس والمعاهد والجامعات في المشرق والمغـرب الإسـلامي بتوفير الموارد المالية الدائمة بعيدة عن سلطة الحكام، فكانت الأوقاف أساسا في فتـح المـدارس والمعاهد والجامعات.

٥- استقلالية المساجد والجوامع وضمان استمراريتها ودوام صيانتـها وخدمتـها رغـم التقلبـات الإقتصادية والسياسية التي يتعرض لها المجتمع وأن كثيرا من المساجد في معظم الدول الإسـلامية تقوم على تبرعات المحسنين وتدار من قبل أفراد لا علاقة لهم بالدولة، وتوظـف لهـا الأوقـاف المختلفة.

٦- التزام الأوقاف بالأساليب الإدارية والتنظيمية المتطورة ومسك الدفاتر والسجلات وضبط القيـود ومراقبة السلطات لأعمال الأوقاف عن طريق القضاة، وهذا أدى إلى الحفاظ علـى الأوقـاف وضمن استمراريتها.

وقد استفادت الدول الغربية من تجارب الأوقاف الإسلامية فأصبحت أمريكا مثلا تلعب دورا رائدا

في هذا المجال ولا غرابة في ذلك إذ بلغت ممتلكات الأوقاف عام ١٩٨٩م أكثر من ١٣٧،٥ مليار دولار تديرها أكثر من ٣٢٠٠٠ مؤسسة خيرية. (برزنجي،١٩٩٣م، /١٣٣).

في الوقت الذي نرى في الدول الإسلامية اضمحلال الأملاك الوقفية والإعتداء عليها وإذابتها ضمن الملكيات الخاصة أو العامة بشكل أو بآخر، وكانت الأوقاف أعظم ما هو عليه الآن في أمريكا وغيرها حيث شملت مجالات متعددة.

مجالات الوقف:

كان الوقف قبل الإسلام محصورا في أماكن العبادة وفي حدود ضيقة ومما عرفه العرب قبل الإسلام الكعبة المشرفة التي بناها سيدنا ابراهيم عليه السلام لتكون مثابة للناس وأمنا ومكانا للعبادة.

وبعد ظهور الإسلام توسعت مجالات وأغراض الوقف حيث شملت جميع النواحي المادية والاجتماعية والثقافية والتي شملت كل ألوان البر بالإنسان حيا وميتا، وكذلك الحيوان، حيث لاقى الحيوان رعاية من قبل المسلمين، وشمل الوقف كثيرا من المجالات التي كان لها أثر عظيم في تنمية المجتمع مما أدى الى رقي الحضارة الإسلامية وسيادتها في عصورها الزاهرة، حيث كانت الأوقاف تمد كثيرا من المؤسسات الإجتماعية والعلمية بالموارد المالية التي تعينها على تحقيق رسالتها وكانت هذه المؤسسات على نوعين: نوعا تنشئه الدولة وتوقف عليه الأوقاف الواسعة ونوعا ينشئه الأفراد، وقد غطت هذه الأوقاف مجالات عديدة نذكر منها:

١- **المساجد:** فكان الناس يتسابقون على بنائها ابتغاء مرضات الله فهذا

الوليد بن عبد الملك يبني المسجد الأموي الذي أنفق على بنائه أموالا طائلة وسبقه والده ببناء مسجد قبة الصخرة والمسجد الأقصى.والمساجد كانت النواة الأولى للمدارس والمكتبات والجامعات.

٢- **المدارس:** وكانت المدارس متعددة الغايات منها مدارس لتحفيظ

القرآن الكريم وتفسيره، ومنها مدارس للحديث والفقه، ومنها مدارس للطب ومنها مدارس للأيتام. في الوقت الذي كانت فيه أوروبا تعيش في جهل مطبق وأمية متفشية.وكانت توقف للمدارس الأوقاف يصرف من ريعها رواتب للمدرسين وطلبة العلم، ومن تلك المدارس دار الحديث بدمشق والمدرسة النظامية ببغداد ... الخ.

إلى جانب هذه المدارس كانت المكتبات العامة التي كان فيها كل ما يحتاج إليه الناس من الحبر والأقلام والورق والمحابر. وقد أوقف المسلمون العديد من الأوقاف على المكتبات وجمعوا الكتب من أطراف الدنيا.

يقول عبد العزيز التويجري: " ظلت جامعات العالم الإسلامي الشهيرة، ومؤسسات التعليم ، ومراكز العلم والمعرفة، في جميع أنحاء الوطن العربي الإسلامي الكبير قائمة على ريع الأوقاف و لم تضعف هذه الروح في بلداننا إلا في العهود الأخيرة التي تزامنت مع نشوء الدول الحديثة، بحيث صلوت مقاليد التربية والتعليم الى الحكومات، بعد أن تراجع دور الوقف في حياة المسلمين ". (التويجري،١٤١٧ هـ، /٣٥)

٣- المستشفيات والمعاهد الطبية:

فقد عني الإسلام بالصحة والمحافظة على الأبدان ويشهد على ذلك أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص " إن لجسدك عليك حقا " (البخاري، د.ت، ٤٨/٣)

وكان أول مستشفى في الإسلام في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم إذ ضرب خيمة للجرحى في غزوة الخندق وكان أول مستشفى ثابت في عهد الوليد ين عبد الملك ثم توالى إنشاء المستشفيات وكانت متنوعة منها للجيش ومنها للعامة، ومنها المتخصص وكانت هذه المستشفيات معاهد طبية، ومن هذه المستشفيات المستشفى العضدي ببغداد والمستشفى النوري بدمشق والمستشفى المنصوري بالقاهرة، ومستشفى مراكش.

٤- ولم تقتصر مجالات الأوقاف على المساجد والمدارس والمستشفيات فقد شملت:

- بناء الخانات والفنادق للمسافرين الفقراء المنقطعين وغيرهم.
- الزوايا والتكايا التي ينقطع فيها من شاء للعبادة.
- بيوت يسكنها من لا يجد ما يشتري به بيتا أو يستأجر دارا.
- السقايات في الطرقات العامة للناس جميعا.
- المطاعم التي يوزع فيها الطعام بشتى أصنافه.
- بيوت الحجاج في مكة يترلوها حين يقدمون إلى البيت الحرام.

- حفر الآبار لسقي الماشية والمسافرين.
- أمكنة المرابطة على الثغور يجد فيها المجاهدون كل ما يحتاجونه من سلاح وذخيرة وطعام، ويتبع ذلك وقف الخيول والسلاح.
- أوقاف يعطى ريعها لمن يريد الجهاد وللجيش المحارب حين تعجز الدولة عن الإنفاق على أفراده.
- إصلاح الطرقات والقناطر والجسور.
- أوقاف المقابر وأكفان الموتى وتجهيزهم.
- مؤسسات للقطاء واليتامى والمقعدين والعجزة والعميان.
- تحسين أحوال المساجين.
- تزويج الشباب والفتيات العزاب ومساعدتهم على نفقات الزواج.
- إمداد الأمهات بالحليب والسكر لتغذية أطفالهن.
- ومن أطرف الأوقاف وقف الزبادي للأولاد الذين يكسرون الزبادي وهم في طريقهم إلى البيت وكذلك للخدم الذين يتلفون أشياء لأسيادهم.
- علاج الحيوانات المريضة ورعايتها حال هرمها. (السباعي، ١٤٠٥ هـ، / ١٢١/١٦١).

أليست هذه المجالات هي المجالات التي تسعى كل دولة لتأمينها للمواطنين من خلال خططها الاقتصادية التنموية، وهذا ما يظهر أثر الأوقاف في التنمية الاقتصادية.

آثار الأوقاف التنموية:

ويظهر ذلك من خلال:

أولا: أثر الأوقاف على زيادة الإستهلاك العام وزيادة الاستثمار والإنتاج:

إن معظم المستفيدين من الأوقاف هم من المحتاجين وقليل من ذوي الدخول المتوسطة وبخاصة هذه الأيام بعد أن عمدت كثير من الدول الإسلامية إلى إلغاء الوقف الذري ومن الدول مصر وسوريا، ومما يؤكد أن معظم المستفيدين من الوقف من الفقراء أن مجالات إنفاق الأوقاف المذكورة سابقا يستفيد منها أولئك الذين ينفقون كل ما يحصل لديهم على الإستهلاك مثل اللقطاء والأيتام والأرامل والمسجونين وطلبة العلم، أي ذوي الدخول المنخفضة.

وإذا قلنا إن زيادة ونقصان أو ثبات الاستهلاك الكلي يتوقف على المستوى العام للدخل الحقيقي للفرد ومستوى المعيشة، فهذا يعني أن الاستهلاك الكلي بصورة عامة سيزيد ولا سيما على المدى القصير، لأن المستفيدين من الأوقاف من ذوي الدخول المنخفضة.

إن إحياء الأوقاف الخيرية وفريضة الزكاة والتي تقوم بمهامها هذه الأيام الجمعيات الخيرية يجعل الميل الحدي للاستهلاك في الإقتصاد الإسلامي أعلى في أي اقتصاد آخر وبالتالي يرفع من القدرة الاستيعابية للاقتصاد، حيث إن زيادة الاستهلاك الناتجة عن إحياء الأوقاف الخيرية تؤثر بشكل مباشر على مجالات أخرى وفي قطاعات أخرى ومن ذلك زيادة الاستثمار وتحريك الاقتصاد بشكل عام، مما يؤدي إلى تنمية النشاط الإقتصادي مما ينتج عنه إيجاد فرص عمل جديدة وبالتالي رفع مستويات معيشتهم وبالتالي زيادة إستهلاكهم بصورة عامة.

وإذا افترضنا أن الإستثمار على مستوى الاقتصاد العام لن يتغير وأن صناعات السلع الاستهلاكية لديها فائض في الطاقات الإنتاجية، فإن زيادة الطلب على السلع الإستهلاكية بفعل توزيع أرباح وريع الأوقاف سوف يزيد من التشغيل العام للطاقات المعطلة، يعني تشغيل زيادة من العمال في هذه الصناعات، وربما بتشغيل العمال الموجودين في هذه الصناعات ساعات إضافية، ومن ثم زيادة دخولهم وزيادة إستهلاكهم بصورة عامة.

ثانيا: أثر الأوقاف على العمل وزيادة التوظيف والقضاء على البطالة:

للأوقاف أثر كبير على زيادة فرص العمل والتقليل من البطالة والحد من مشكلاتها ولا سيما أن مجالات الأوقاف تشمل قطاعات العمل المختلفة فهناك الأوقاف على المدارس والمستشفيات، والسجون، وملاجيء العجزة واللقطاء، والجسور، والترع، والسلاح، والعمارات، والدور... الخ. كل هذه المجالات تحتاج لمزيد من العمال وزيادة الإستثمار في تلك القطاعات وهذه الزيادة في الطلب على الأيدي العاملة في تلك القطاعات تؤدي إلى المساهمة في القضاء على البطالة.

فإذا زاد التشغيل فإنه يؤدي إلى ظهور قوة شرائية جديدة أو زيادتها الذي يؤدي إلى زيادة الإنتاج وإيجاد فرص عمل جديدة وهذا الأمر الذي يؤدي إلى زيادة الطلب على السلع الإستهلاكية فتروج الصناعات الإستهلاكية وتخلق توظيفا تبعيا.

يقول إبراهيم فؤاد أحمد علي: "ولا شك أن رواج صناعات الاستهلاك يؤدي إلى رواج صناعات السلع الإنتاجية المستخدمة في صناعات السلع الاستهلاكية، وبمعنى آخر يزيد الإنتاج والعمالة وهكذا يعمل مضاعف الاستثمار، ومن المعلوم أن مضاعف الاستثمار في المجتمعات النامية أكبر منه في المجتمعات المتقدمة وعلى ذلك فإن زيادة بسيطة في الاستثمار في المجتمعات النامية تؤدي إلى زيادة كبيرة في التوظيف الكلي تكفي لتشغيل العاملين في تلك المجتمعات وذلك بفضل كبر المضاعف فيها الأمر الذي يجعل علاج الكساد فيها يسيرا عنه في المجتمعات المتقدمة الفتية" (علي، ١٣٩٦ هـ).

إن أثر الأوقاف على التوظيف اثر واضح لأن الموظفين في مجالات الأوقاف ليسوا فئة واحدة فهناك الأطباء والمهندسون والمعلمون وفئات كثيرة لا تقتصر على العامل البسيط، ولأن الأوقاف في الحقيقة زيادة في الاستثمار.

ثالثا: أثر الأوقاف على التنمية الإقتصادية من خلال التعليم (كمثال تطبيقي):

إن من المجالات التي تركز عليها الأوقاف مجال التعليم وتشير معظم الدراسات أن الإستثمارات في ميادين العلم والتعليم والتدريب تعتبر من أكثر الإستثمارات ربحية وإنتاجية على الإطلاق.

ففي دراسة أجراها " تيودور شولتنر " أظهرت أن نفقات التعليم أدت إلى زيادة الإنتاج حيث يؤدي استثمار دولار في هذا المجال إلى زيادة أكثر من الزيادة في استثماره في السدود أو الآلات وهذا ما أيدته الدراسات السوفييتية (سابقا) أن كل روبل ينفق في البحث العلمي يعود على الدخل القومي بثلاثة أمثاله إلى خمسة أمثاله سنويا. كما يشير خبراء الإقتصاد التربوي إلى أن إنتاجية العامل الأمي ترتفع إذا زالت أميته. (عساف، د.ت، / ١٨٢).

حيث إن التعليم الابتدائي يزيد بصورة ملحوظة إنتاج المزارع بالنسبة للفرد الواحد، وقد أكدت دراسة شاملة قام بها لوكهيد ومساعدوه لدراسات متعلقة بالموضوع بأن مستوى التعليم مرتبط ايجابيا بالإنتاجية الزراعية، فلا غرابة أن معدل الإنتاج الوطني الإجمالي بالنسبة للشخص الواحد تكون أعلى كلما كان مستوى التعليم في القطر أعلى وهذا ما أيدته تقارير التنمية في العالم. (هاجن، ١٩٨٨م، /٢٩٧).

وبما أن الوقف يهتم اهتماما ملحوظا بمسألة التعليم فمما سبق ذكره يتبين أثر الوقف في تنمية

الدخل القومي، في الوقت الذي كانت المؤسسات الوقفية التعليمية قبل نشوء الدول الحديثة وبعد تمزق الكيان الإسلامي الكبير، تتحمل العبئ كاملا في تعليم الناس إنطلاقا من مبدأ العلم للجميع فازدهر العلم وتقدم.

إن الوقف الإسلامي هذه الأيام يستطيع القيام بجزء من إعباء التعليم التي تثقل كاهل الحكومات في الوقت الذي تنشط فيه حركة المجتمع الدولي في إشتراك المؤسسات التقليدية في العملية التعليمية ومن ذلك مؤسسات الوقف، وفي هذا الوقت تشتد الحاجة إلى إحياء دور الوقف الإسلامي في ميادين التعليم. (التويجري،١٤١٧ هـ، /٣٥،٣٦).

حيث كانت الأوقاف تنفق على التدريس لمختلف التخصصات كالفقه والحديث والتفسير في الجوامع، والأوقاف على منازل الطلبة، وعلى خزانات الكتب في المساجد والمكتبات ودور العلم، وخصصت الأوقاف لمكاتب تعليم الأيتام. (الدوري، ١٤١٨ هـ، /٨٩)

رابعا: أثر الوقف على رفع مستوى الرفاه العام:

إن الأوقاف تكون عادة ممن أوتي مالا أو يملك مالا سواء كان منقولا أو غير منقول، وفي الغالب يكون بعد إشباع الحاجات الأساسية للواقف، أي من الوحدات الحديثة الأخيرة وكما يقال في الإقتصاد تؤخذ من وحدات الدخل الأخيرة ذات المنفعة الأقل أهمية بالنسبة للواقف إذا طبقنا ما يعرف بقانون تناقص المنفعة الحدية(للسلعة أو الموارد أو المنفعة المحبوسة)، وقانون المنفعة الحدية يقول: عندما تزداد الكمية المستهلكة من سلعة ما فإن المنفعة الحدية التي تعود منها تميل إلى التناقص، وهذا ما ينطبق على إمتلاك الأموال والثروات والنقود،حيث أن الوحدات الأخيرة منها أقل منفعة من الوحدات الأولى.

وبهذا تستطيع أن تقول إن الوحدات الأخيرة من الثروة ذات النفع الحدي القليل مع وحدات حدية أولى بالنسبة للمستفيد من الوقف فهي ذات نفع عال حسب القانون المذكور،وبالتالي فإن المحصلة تكون بالزيادة ومن ثم زيادة المجموع العام للمنافع وبذلك يرتفع مستوى الرفاه العام ويؤدي إلى التوازن في المعيشة. يقول إبراهيم الطحاوي:"والتوازن في مستوى المعيشة معناه: أن يكون المال موجودا لدى أفراد المجتمع ومتداولا بينهم إلى درجة تتيح العيش في المستوى العام... مع الإحتفاظ بدرجات داخل هذا المستوى...". (الطحاوي، ١٣٩٤هـ،١/١٥١) والأوقاف تعمل على إيجاد التوازن في مستوى المعيشة.

خامسا: مساهمة الوقف في الائتمان المصرفي:

وقف النقود: نظرا للتطور المتسارع في الحياة الإقتصادية فقد رأى البعض امكانية وقف الأموال السائلة والأسهم والسندات لاستعمالها في شتى المجالات الموقوفة من أجلها والإنفاق من ربحها على تحقيق أهداف الوقف. وظهر هذا الإتجاه خاصة في العصر العثماني وقد أجازت ذلك طائفة من الفقهاء قبل الدولة العثمانية حيث أجازت الحبس في كل شيء وفي الثياب، والعين، والدراهم، والدنانير. (ابن حزم،د.ت، ٩/١٧٥)

وإذا كان وقف النقود جائزا لاستثمارها في مختلف الفعاليات الاقتصادية فهذا يؤثر بشكل واضح على التنمية الاقتصادية لأن النقود هي عصب التنمية الاقتصادية، ولكن ما حدث في العهد العثماني لا يجيزه الشرع لا من حيث المبدأ ولكن من حيث كيفية إستعمال النقود حيث كانت تقرض بفائدة ربوية تتراوح بين ١٠-١١ /١ (وهذا حرام) وبتحرير الوقف النقدي من الربا يتحول الوقف إلى مؤسسة مالية مصغرة تساهم في تنشيط الحياة الإقتصادسة إذ أنها تستطيع أن تقدم مبالغ من المال إلى التجار والحرفيين ليستثمروها في تجاراتهم وحرفهم حسب الشريعة الإسلامية عن طريق المرابحة أو غيرها من صور المشاركة...الخ وبذلك تساهم الأوقاف في دفع عملية التنمية الاقتصادية في القطاعات التي تتفيد من القروض التي تقدمها المؤسسات الوقفية.

وقد أشار محمد الأرناؤوط إلى أن أول وقف من هذا النوع في العهد العثماني كان في (أدونه) عام ١٤٣١م وقف مصلح الدين الذي خصص دخله على ثلاثة قراء للقرآن الكريم.

وأصبح هذا النوع الوقف يحتل مكانة بارزة في عام ١٥٣٣م في مدينة استنبول التركية التي كانت مركزا تجاريا هاما لعدة قرون وهذا النوع من الوقف يناسب القطاع التجاري بصورة عامة (الأرناؤوط،٢٠٠٠م،/١٤،١٥)وحتى يكون الربح المتأتي من هذا الوقف ربحا مشروعا يجب أن يلتزم بالأصول الشرعية وعدم اللجوء إلى الفائدة المضمونة مسبقا ويكون ذلك عن طريق المرابحة أو المضاربة أو المشاركة في فعاليات أقتصادية مدروسة.

سادسا: أثر الوقف على الحد من الوقف والتضخم:

لما اشتدت في الآونة الأخيرة أزمة الغذاء والسكن وخصوصا في الدول النامية ومن ضمنها الدول

الإسلامية، راحت أعداد كبيرة من الناس تعاني من ذلك وتقع فريسة الجوع والحرمان والجهل والمرض وقلة المساكن رغم توافر الإمكانات المادية لدى الدول الغنية، أخذ كثير من العلماء والباحثين والاقتصاديين يتلمسون الخروج من الأزمة وهنا أخذت فكرة الوقف تداعب عقولهم لعلها تسهم ولو جزئيا في تخفيف حدة عقدة الأزمة وإنجاز بعض المشروعات التي تحتاجها الأمة. (الخطيب، ١٤١٧ هـ، ٤٠/)

وقد عمل صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم على علاج هذه المشاكل من خلال وقف البساتين والحدائق والأراضي الزراعية، فعمر رضي الله عنه أوقف ثمغ، وأبو طلحة أوقف ببيرحاء، وعثمان أوقف بئر رومة كما سبقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بوقف سبعة بساتين لمخيريق اليهودي بعد أن قتل في أحد... والأمثلة كثيرة، وفي مجال الاسكان تصدق أبو بكر الصديق رضي الله عنه بداره على ولده، وتصدق الزبير بداره بمكة وداره بمصر، وتصدق سعد بداره بالمدينة وداره بمصر، وعمرو بن العاص بداره بمكة وحكيم بن حزام بداره بمكة المكرمة... الخ. (ابن قدامة،١٤٠١ هـ، ٥٩٩/٥)

وبهذا يمكن القول: إن منافع الأوقاف لا تتأثر بزيادة الأسعار ومعدلات التضخم بل يستفيد الأفراد من الأوقاف مهما ارتفع سعرها، لأنه يستفيد من ثمرات الأوقاف مهما زاد سعرها في السوق وكذلك إيجارات السكن في حالة قلة السكن التي يعاني منها الكثيرون وبخاصة في المواسم كالحج وغيره حيث ترتفع أسعار إيجارات البيوت أوقف السلف الصالح دورهم لحجاج بيت الله الحرام بدون مقابل، بحيث لا يتأثر المستفيدون من البيوت من زيادة الإيجارات لأنهم يستفيدون من المنفعة بغض النظر عن سعرها.

خـــاتمة

مما سبق ذكره نستطيع أن نقول: إن أثر الوقف واضح في التنمية الاقتصادية من خــلال المجـالات الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية التي يشملها الوقف الخيري، حيث شمـل النشـاطات الاقتصاديـة المختلفة والمجالات الحياتية المتنوعة حيث أوجد نشاطات جديدة تؤثر بدورها على إيجاد الاسـتثمارات الجديدة أو توسيع المشاريع القائمة لتتمكن هذه من توسيع الحركة الاقتصادية وزيادة نموها من خــلال زيادة الاستهلاك والطلب على عناصر الإنتاج المختلفة عن طريق المضاعف الاسـتثماري والمعجـل، (هلباوي، ١٤٠٩ هـ،/٩٤).

(**المضاعف**: عبارة عن زيادة أولوية في الإنفاق الاستثماري الكلي عن طريق الإنفاق الاسـتثماري تؤدي إلى زيادة إجمالية في الدخل القومي. وهذه الزيادة الأولية في الإنفاق الكلي نتيجة لزيادة في الميـل الحدي للاستهلاك.

والمضاعف = ١ ÷ (١ - الميل الحدي للاستهلاك) = ١ ÷ الميل الحدي للادخار

المعجل: العلاقة بين تغير الطلب على المنتجات وتغير النشاط الاقتصادي

= التغير في رأس المال القومي ÷ التغير في الإنتاج (جامع، ١٣٩٩ هـ،/٩٦-٩٨).

ومن خلال حققه الوقف ويحققه من أهداف وأبعاد تنموية في الماضي والحاضر حيـث يـؤدي إلى تغيير وتقويم للمجتمع في كل فعالياته ويرفع مستوى الرفاه العام من خلال مبدأ أن كل شـئ مسـخر للإنسان ليحرر من ضنك الحياة ولا يتحقق ذلك إلا بتعاون ولاة الأمور وأفراد الأمة وبذلك تتحقـق السعادة ويؤدي ذلك إلى عمارة الأرض.

وبهذا أوصي بإحياء سنة الأوقاف والاهتمام بها وتنظيمها وإدارتها بصورة علمية لتؤدي رسالتها التي وجدت من أجلها، لكي يظهر أثرها التنموي الواضح.

والله الموفق،،

ملخص البحث

الوقف حبس الأصل وتسبيل الثمرة وهو من الصدقات المندوبة، جاءت مشروعيته من القرآن والسنة والإجماع والقياس، والقرآن الكريم لم يتعرض للوقف بصورة مباشرة ولكن السنة عرضت له ويظهر ذلك من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله لعمر رضي الله عنه: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بثمرها" ومعظم أحكامه ثابت باجتهاد الفقهاء وبالاعتماد على المصادر الثانوية للتشريع الإسلامي، والوقف نوعان خيري وذري، شمل الأنشطة الاقتصادية المختلفة والتي منها التعليمية والثقافية والإجتماعية والتي تركز عليها خطط التنمية في أقطار المعمورة التي تستفيد منها فئات عديدة من المحتاجين والفقراء وطلبة العلم والمرضى والمجاهدين، واللقطاء والمسجونين... الخ.

ونظرا لشمول الوقف مجالات كثيرة فإن لإحياء الوقف والاعتناء به أثر واضح على تنمية المجتمع وبخاصة النواحي الاقتصادية حيث يؤثر الوقف على رفع مستوى الاستهلاك العام وبالتالي زيادة الاستثمار والإنتاج، مما يؤدي إلى زيادة التوظيف والحد من البطالة ورفع مستوى الرفاه العام، والحد من آثار التضخم، كما يساهم في الائتمان المصرفي (الإقراض المصرفي).

كما إن للوقف آثار ايجابية على الأمن الغذائي والحد من مشكلات السكن ومشكلة التضخم بصورة عامة، وكمثال لأثر الوقف والتنمية الاقتصادية أفادت الدراسات أن الأوقاف على التعليم مثلا تؤدي إلى زيادة في الدخل القومي لأن الإنتاجية مرتبطة بمنسوبي التعليم.

والوقف بصورة عامة يعمل بشكل يؤدي إلى آثار إقتصادية واضحة لأن الدول تهدف في خططها التنموية تنمية المجالات التي يشملها الوقف.

فواجبنا أن نعمل بكل جدية لأحياء رسالة الأوقاف التي لعبت دورا هاما في إثراء الحضارة الإسلامية بشتى صورها وأشكالها.

والله الموفق،،

المراجـــع

١- القرآن الكريم

٢- أبو زهره، محمد، محاضرات في الوقف، ط٥، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧١م

٣- أبو العينين، بدران، أحكام الوصايا والأوقاف مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية د.ت.

٤- ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى دار الفكر، بيروت.

٥- ابن حنبل، أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي - دار صادر، بيروت.

٦- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ط٢، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٧هـ ١٩٨١م.

٧- ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن قدامة، المغني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٤٠١ هـ - ١٩٨٨م.

٨- ابن ماجة، صحيح سنن ابن ماجة،ط٣، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية لدول الخليج، الرياض، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٩- ابن هشام، سيرة النبي صلى الله عليه وسلم، مكتبة محمد علي صبيح وأولاده، القاهرة، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.

١٠- أحمد، عبد الرحمن يسري، تعبئة الموارد الإسلامية للموارد الخارجية.

١١- الأرناؤوط، محمد الأرناؤوط، دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، دار الفكر، بيروت، دمشق، ٢٠٠٠م.

١٢- الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، وقائع الحلقة الدراسية لتثمير الأوقاف من ٣٠/٣/١٤٠٤هـ - ٢/٤/١٤٠٤هـ - ٢٤/١٢/١٩٨٣م - ٥/١/١٩٨٤م، البنك الإسلامي للتنمية، جدة ١٤١٠هـ- ١٩٨٩م.

١٣- الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، موارد الدولة في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، جدة ١٤١٠هـ- ١٩٨٩م.

بحث تعبئة الإيرادات العامة للتنمية، حاتم عبد الجليل القرنشاوي

بحث تعبئة الموارد الإسلامية للموارد الخارجية، عبد الرحمن يسري أحمد

حصيلة الزكاة وتنمية المجتمع، عبدالله الطاهر.

١٤- الأوقاف الكويتية، أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسـلامية، الكويت ١٩٩٣م.

بحث دور الوقف في النمو الإقتصادي، صالح كامل.

بحث الوقف وأثره التنموي، علي جمعة.

بحث الوقف الإسلامي وأثره في تنمية المجتمع، جمال برزنجي.

١٥- البخاري، صحيح البخاري، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، القاهرة، د.ت.

١٦- بدران، إبراهيم بدران وآخرون، قضايا التنمية في الوطن العربي،

١٧- بيومي، إبراهيم، نحو إحياء دور الأوقاف في التنمية.

دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان ١٩٨٩م.

١٨- برزنجي، جمال، الوقف الإسلامي وأثره في تنمية (انظر ١٤).

١٩- التويجري، عبد العزيز، كلمة في مؤتمر أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم (انظر ٣٩).

٢٠- الخصاف، أحمد بن عمر الشيباني، أحكام الأوقاف، ديوان عـدم الأوقـاف، ١٣٢٢ هـ - ١٩٠٤م.

٢١- جامع، مصطفى جامع، ومحمد عفر، وصلاح الدين رضا، مبادئ الاقتصاد الكلـي، دار المجمـع العلمي، جدة، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م.

٢٢- جمعة، علي، الوقف وأثره التنموي انظر (١٤).

الخطيب، عز الدين، مشروعية الوقف وطبيعته وأنواعه، (انظر ٤٠).

٢٤- الدوري، عبد العزيز، دور الوقف في التتنمية (انظر ٤٠).

٢٥- الزحيلي، وهبة، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، ط٢، دار الفكر، دمشق، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢٦- الزرقاء، مصطفى، أحكام الأوقاف، ط٢، مطبعة الجامعة السـورية، دمشـق، ١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م.

٢٧- سراج، محمد، أحكام الوقف في الفقه والقانون، القاهرة، ١٤١٢هـ- ١٩٩٣م.

٢٨- السباعي، مصطفى، من روائع حضارتنا، ط٤، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٢٩- الطاهر، عبدالله، الزكاة وتنمية المجتمع، انظر (١٣).
٣٠- الطحاوي، إبراهيم، الإقتصاد الإسلامي مذهبا ونظاما، مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
٣١- عساف، عبد المعطي محمد، التنمية الاقتصادية.
٣٢- علي، إبراهيم فؤاد أحمد، الآثار الإقتصادية للزكاة، مجلة الوعي الإسلامي، العدد ١٣٤،صفر، ١٣٩٦هـ
٣٣- الفايز، نظريات التنمية، جامعة الملك سعود، الرياض،١٤٠٧ هـ.
٣٤- الفيومي، أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
٣٥- قحف، منذر، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر المعاصر، بيروت، دمشق ٢٠٠٠م.
٣٦- القرنشاوي، حاتم، تعبئة الإيرادات العامة للتنمية (انظر ١٣)
٣٧- كامل، صالح، دور الوقف في النمو الإقتصادي (انظر ١٤).
٣٨- مسلم، مختصر صحيح مسلم، ط٥، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م.
٣٩- حلباوي، يوسف، وعيد خرابشة، نحو مفهوم أفضل للتنمية الحديثة، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٤٠- الملكي، المجمع الملكي، أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم، بحوث ومناقشات الندوة التي عقدت في لندن، ١٤١٧هـ -١٩٩٦م، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، عمان ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

كلمة في المؤتمر، عبد العزيز التويجري.

بحث دور الوقف في التنمية، عبد العزيز الدوري.

٤١- هاجن، فبريت، اقتصاديات التنمية، مركز الكتب الأردني، عمان، ١٩٨٨م.